

اسم الخدمة:

طلب الإدخال في الخصومة

قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم
٤٠ لعام ٢٠٠٢م

- المادة (١٨٩) من قانون المرافعات
والتقاضي المدني.

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة موقعة من أحد الخصوم أو وكيله مشتملة على اسم طالب الإدخال وأسماء الخصوم الآخرين ومهنهم وموطن كل منهم ونوع الخصومة واسم المحكمة وبيانات الدعوى واسم من يطلب إدخاله ومهنته وموطنه وأسباب طلب الإدخال ونوع علاقة المطلوب إدخاله في الخصومة.
- ٢- أن يكون المطلوب إدخاله في الخصومة من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها.
- ٣- أن تكون هنالكمصلحة.
- ٤- توفر الارتباط بين طلب الإدخال والطلب (الدعوى).

الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة^(*).
- ٢- المستندات المؤيدة لطلب الإدخال^(*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م
والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- يقدم طلب الإدخال إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي ينظر الدعوى أثناء سير الدعوى.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المطلوب إدخاله لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

^(*) صور منها بعد الخصوم.